



Distr.: General
29 August 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الخامسة والأربعون
مراكش، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
(أ) إقرار جدول الأعمال؛
(ب) تنظيم أعمال الدورة؛
(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
- ٣- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
- ٤- تقرير لجنة التكيف.
- ٥- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14930(A)



* 1 6 1 4 9 3 0 *

- ٦- تطوير التكنولوجيات ونقلها:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس.
- ٧- القضايا المتعلقة بالزراعة.
- ٨- المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض:
- (أ) البحوث والمراقبة المنهجية؛
- (ب) مشورة بشأن الجودة التي يمكن بها أن تُفيد تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس.
- ٩- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
- (أ) المنتدى المحسّن وبرنامج العمل؛
- (ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه بموجب اتفاق باريس؛
- (ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٠- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية:
- (أ) واجهة بيانات غازات الدفيئة؛
- (ب) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.
- ١١- القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو:
- (أ) استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة؛
- (ب) احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية باعتباره نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة.
- ١٢- المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس:
- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛

- (ب) القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- (ج) برنامج عمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس.
- ١٣ - طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس.
- ١٤ - التقارير المتعلقة بالأنشطة الأخرى:
- (أ) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها عن فترة السنتين وفي بلاغاتها الوطنية؛
- (ب) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً لما هو محدد في الفقرة ٧ من المادة ١ بروتوكول كيوتو.
- ١٥ - مسائل أخرى.
- ١٦ - إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ١ - سيفتتح الرئيس، السيد كارلوس فولر (بليز)، الدورة الخامسة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) يوم الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- ٢ - المسائل التنظيمية
- (أ) إقرار جدول الأعمال
- ٢ - سيُعرض جدول الأعمال المؤقت، الذي أعدته الأمانة التنفيذية باتفاق مع الرئيس، من أجل إقراره.

FCCC/SBSTA/2016/3 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية
معلومات إضافية <www.unfccc.int/9679>

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣- ستُنشر على الصفحة الشبكية الخاصة بالدورة الخامسة والأربعين لهيئة المشورة معلومات مفصلة عن تنظيم أعمالها^(١). ويُدعى المندوبون إلى الرجوع إلى الجدول الزمني العام والبرنامج اليومي للدورة^(٢) والاطلاع بانتظام على شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة لمعرفة الجدول الزمني المحدّث لأعمال هيئة المشورة. وستُعقد الدورة يوم الاثنين، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، من أجل ضمان إنجاز العمل قبل وصول رؤساء الدول والحكومات والوزراء لحضور الجزء الرفيع المستوى وبدء العديد من الأنشطة المقررة أثناء هذا الجزء. وللاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقت التفاوض وكفالة إغلاق الدورة في الموعد المقرر، سيقترح رؤساء الجلسات، بالتشاور مع الأطراف وبطريقة شفافة، نُهجاً لكسب الوقت في سياق تنظيم جلسات الدورة وتحديد جدولها الزمني، مع مراعاة الاستنتاجات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)^(٣). وفي هذا الصدد، سيقترح رؤساء هيئة المشورة وهيئة التنفيذ والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) آجالاً للأعمال الجماعية ومواعيد نهائية لتقديم الاستنتاجات ضماناً لإتاحتها للجلسة العامة الختامية بجميع اللغات الرسمية الست. وسيعمل الرؤساء معاً أيضاً لضمان اتساق المعلومات المقدمة من الهيئات الفرعية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأنشطة المقررة التي ستُعقد أثناء الدورات. وستُدعى هيئة المشورة إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة.

٤- ومن المقرر أن تُعقد أثناء الدورة حلقة عمل لتوجيه عمل هيئة المشورة في وضع طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس^(٤).

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٥- معلومات أساسية: تنتخب هيئة المشورة نائب رئيسها ومقررها. وسيظل أعضاء المكتب الحاليون في مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم. وتُدعى الأطراف إلى النظر جدياً في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية.

٦- وعندما تمارس هيئة المشورة مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بروتوكول كيوتو، يستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتبها يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها، في ذلك الوقت، ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في بروتوكول كيوتو من بين ممثليها.

(١) <www.unfccc.int/9679>.

(٢) <www.unfccc.int/2860>.

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

(٤) انظر المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٥٧، والوثيقة FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ١٠٨. وانظر أيضاً الفقرة ٦١ أذناه.

٧- *الإجراء*: ستُدعى هيئة المشورة إلى انتخاب أعضاء مكتبها في أقرب فرصة ممكنة بعد انتهاء المشاورات. وعند الاقتضاء، ستُدعى هيئة المشورة إلى انتخاب عضو إضافي في مكتبها ليحل محل نائب الرئيس و/أو المقرر إذا كان يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو.

<www.unfccc.int/6558>

معلومات إضافية

٣- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

٨- *معلومات أساسية*: اعترفت هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين بدور برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه (برنامج عمل نيروبي) في تقديم الدعم، في مجالات معارف التكيف وما يتصل بذلك من إشراك أصحاب المصلحة، لمسارات العمل الأخرى والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ولاحظت الدور الذي يمكن أن يضطلع به في العمليات الجديدة بموجب اتفاق باريس والمقرر ١/م-٢١. وفي هذا الصدد، دعت هيئة المشورة لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى النظر، وفقاً لولاياتها ومهامها، في تقديم توصيات بشأن الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج عمل نيروبي دعماً لهذه العمليات^(٥).

٩- واتفقت هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين على عدد من الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج عمل نيروبي لتوجيه التخطيط والإجراءات المتعلقة بالتكيف على الصُّعد الإقليمي والوطني ودون الوطني، وبخاصة فيما يتصل بجملة أمور منها النظم الإيكولوجية والمستوطنات البشرية والموارد المائية والصحة. وفيما يتعلق بالصحة، دعت هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين الأطراف والمنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عما أنجزته من عمل مؤخراً في مجال تأثيرات تغير المناخ على صحة الإنسان، وطلبت إلى الأمانة أن تستخدم المعلومات المقدمة لتنظيم منتدى المنسقين العاشر بشأن موضوع الصحة والتكيف، بمشاركة متكلمين من الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بموازاة انعقاد الدورة الخامسة والأربعين لهيئة المشورة^(٦).

١٠- وطلبت هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين إلى الأمانة أن تضطلع بالأنشطة التي أوصتها بها لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بتوجيه من رئيس هيئة المشورة، وأشارت إلى أن الأنشطة ستعزز دور برنامج عمل نيروبي في تقديم الدعم المعرفي لأعمال لجنة التكيف وفريق الخبراء.

(٥) FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ١٣.

(٦) FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ١٥.

١١- الإجراءات: ستُدعى هيئة المشورة إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة التي أُعدت للدورة، وبحث التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج عمل نيروبي.

<i>Progress made in implementing activities under the Nairobi work programme on impacts, vulnerability and adaptation to climate change. Note by the secretariat</i>	FCCC/SBSTA/2016/INF.10
< www.unfccc.int/8036 >	معلومات إضافية

٤- تقرير لجنة التكيف

١٢- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة إلى لجنة التكيف أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن طريق الهيئتين الفرعيتين^(٧). ورحب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين بخطة عمل لجنة التكيف للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨^(٨). ونقحت لجنة التكيف خطة العمل في وقت لاحق لكي تعكس الولايات الجديدة المحددة في المقرر ١/م أ-٢١^(٩). وخطط لعقد اجتماعين عاديين للجنة التكيف في عام ٢٠١٦، حيث عُقد الاجتماع التاسع في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس في بون بألمانيا، وسيُعقد الاجتماع العاشر في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر في بون أيضاً.

١٣- الإجراءات: ستُدعى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى النظر في تقرير لجنة التكيف والتوصية بمشروع استنتاجات أو مشروع مقرر ينبثق من تنفيذ خطة عملها كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين.

تقرير لجنة التكيف	FCCC/SB/2016/2
< www.unfccc.int/6053 >	معلومات إضافية

٥- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

١٤- معلومات أساسية: وافق مؤتمر الأطراف في دورته العشرين على خطة العمل الأولية لفترة السنتين للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ^(١٠). وطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن طريق الهيئتين الفرعيتين، وأن تُعد توصيات حسب الاقتضاء^(١١). وفي عام ٢٠١٦، عقدت اللجنة التنفيذية اجتماعيها الثاني والثالث في بون في الفترة من ٢ إلى ٥ شباط/فبراير وفي الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل،

(٧) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٩٦.

(٨) المقرر ٣/م أ-٢١، الفقرة ٢.

(٩) يمكن الاطلاع على خطة العمل المرنة المنقحة في الرابط التالي: <<http://unfccc.int/7517>>.

(١٠) المقرر ٢/م أ-٢٠، الفقرة ١.

(١١) المقرر ٢/م أ-٢٠، الفقرة ٤.

على التوالي، وستعقد اجتماعها الرابع في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر في بون أيضاً، بغية المضي قدماً في تنفيذ خطة عملها، بما في ذلك وضع مشروع خطة عملها المتجددة للسنوات الخمس كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين.

١٥- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى اللجنة التنفيذية أن تنشئ مركزاً لتبادل المعلومات من أجل تحويل المخاطر يكون مستودعاً للمعلومات عن التأمين وتحويل المخاطر^(١٢)، وفرقة عمل لوضع توصيات تتعلق بنهج متكاملة لتجنب حالات التشرذم المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها^(١٣). وطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية أن تضمّن تقريرها السنوي معلومات عن التقدم المحرز بهذا الشأن^(١٤).

١٦- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى النظر في تقرير اللجنة التنفيذية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف الناشئة عن تنفيذ خطة عملها فضلاً عن مشروع خطة عملها المتجددة للسنوات الخمس، وإلى التوصية بمشروع استنتاجات أو مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين.

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخصائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	FCCC/SB/2016/3
<www.unfccc.int/7545> و<www.unfccc.int/6056>	معلومات إضافية

٦- تطوير التكنولوجيات ونقلها

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

١٧- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته العشرين أن تواصل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تقديم تقرير سنوي مشترك إلى مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئتين الفرعيتين، بشأن أنشطة وأداء كل منهما^(١٥). وفي عام ٢٠١٦، عقدت اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا اجتماعها الثاني عشر في الفترة من ٥ إلى ٨ نيسان/أبريل، واجتماعها الثالث عشر في الفترة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر، كلاهما في بون. وعقد المجلس الاستشاري للمركز والشبكة اجتماعه السابع في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في فيينا، واجتماعه الثامن في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ في كوبنهاغن.

(١٢) المقرر ١/م-أ٢١، الفقرة ٤٨.

(١٣) المقرر ١/م-أ٢١، الفقرة ٤٩.

(١٤) المقرر ١/م-أ٢١، الفقرة ٥٠.

(١٥) المقرر ١٧/م-أ٢٠، الفقرة ٤.

١٨ - الإجراء: ستُدعى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى النظر في التقرير السنوي المشترك المقدم من اللجنة التنفيذية والمركز والشبكة، والتوصية بمشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين.

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٦ <www.unfccc.int/ttclear>	FCCC/SB/2016/1 معلومات إضافية
---	----------------------------------

(ب) إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس

١٩ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تشرع، في دورتها الرابعة والأربعين، في وضع إطار التكنولوجيا المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف، لكي يقدم مؤتمر الأطراف توصية بشأن هذا الإطار إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس) لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى^(١٦).

٢٠ - وأحاطت هيئة المشورة علماً، في دورتها الرابعة والأربعين، بالتبادل المثمر للآراء الأولية الذي أجرته الأطراف^(١٧) بشأن وضع إطار التكنولوجيا. وطلبت إلى الأمانة إعداد مذكرة معلومات بشأن ضبط أنشطة ومبادرات تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها في إطار الاتفاقية وخارجها، مما له صلة بتنفيذ اتفاق باريس، ودعت الأطراف إلى تقديم آرائها، بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بشأن وضع إطار التكنولوجيا^(١٨).

٢١ - الإجراء: ستُدعى هيئة المشورة إلى مواصلة النظر في هذه المسألة، مع مراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه.

Mapping climate technology development and transfer activities and initiatives under and outside the Convention relevant to the implementation of the Paris Agreement. Note by the secretariat	FCCC/SBSTA/2016/INF.9
Elaboration of the technology framework. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2016/MISC.4
معلومات إضافية <www.unfccc.int/ttclear>	

(١٦) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٦٧.

(١٧) FCCC/SBSTA/2016/L.8، المرفق.

(١٨) FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

٧- القضايا المتعلقة بالزراعة

٢٢- معلومات أساسية: اتفقت هيئة المشورة في دورتها الأربعين^(١٩) على أن تنظر، أثناء دورتها الخامسة والأربعين، في التقريرين المتعلقين بملقتي العمل المعقودتين أثناء دورتها الرابعة والأربعين، بشأن العناصر المشار إليها في الفقرة ٨٥ (ج) و(د) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2014/2^(٢٠). واتفقت هيئة المشورة في دورتها الثالثة والأربعين^(٢١) على أن تواصل في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين النظر في التقريرين المتعلقين بملقتي العمل المعقودتين أثناء دورتها الثانية والأربعين، بشأن العناصر المشار إليها في الفقرة ٨٥ (أ) و(ب) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2014/2^(٢٢).

٢٣- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أُعدت للدورة والوثائق الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه بغية تحديد أي إجراء إضافي تراه مناسباً.

Workshop on the identification of adaptation measures, taking into account the diversity of the agricultural systems, indigenous knowledge systems and the differences in scale as well as possible co-benefits and sharing experiences in research. Report by the secretariat

FCCC/SBSTA/2016/INF.5

Workshop on the identification and assessment of agricultural practices and technologies to enhance productivity in a sustainable manner, food security and resilience, considering the differences in agroecological zones and farming systems. Report by the secretariat

FCCC/SBSTA/2016/INF.6

<www.unfccc.int/8793>

معلومات إضافية

٧- المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض

(أ) البحوث والمراقبة المنهجية

٢٤- معلومات أساسية: تركز هيئة المشورة نظرها، أثناء الفترة الثانية لانعقاد الدورة في كل سنة، على المراقبة المنهجية^(٢٣).

٢٥- ورحبت هيئة المشورة في دورتها السابعة والثلاثين بخطة اللجنة التوجيهية للنظام العالمي لمراقبة المناخ وأمانته للقيام بحلول عام ٢٠١٦، في إطار تشاور واسع مع الشركاء المعنيين، بإعداد خطة تنفيذ جديدة للنظام العالمي لمراقبة المناخ، ستقدم، ضمن جملة أمور، الدعم إلى

(١٩) FCCC/SBSTA/2014/2، الفقرة ٨٩.

(٢٠) يرد التقريران المتعلقان بملقتي العمل في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2016/INF.5 و FCCC/SBSTA/2016/INF.6.

(٢١) FCCC/SBSTA/2015/5، الفقرة ٢٠.

(٢٢) يرد التقريران المتعلقان بملقتي العمل في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2015/INF.6 و FCCC/SBSTA/2015/INF.7.

(٢٣) FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرة ٤٦.

الاتفاقية^(٢٤). ودعت هيئة المشورة، في الدورة نفسها، أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى أن تقدم إليها خطة التنفيذ قبل انعقاد دورتها الخامسة والأربعين^(٢٥). وقدم النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى هيئة المشورة، في دورتها الثالثة والأربعين، مشروع المخطط العام لخطة التنفيذ^(٢٦). وأقرت هيئة المشورة، في دورتها الثالثة والأربعين، بالتقدم المحرز في تحسين أنظمة رصد المناخ، في المجالات المتصلة بالاتفاقية، وشجعت النظام العالمي على أن يراعي نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف لدى إعداد خطة التنفيذ^(٢٧).

٢٦- ودعت هيئة المشورة في دورتها الحادية والأربعين اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض إلى أن تقدم إليها، في دورتها الثالثة والأربعين، وفي دوراتها اللاحقة حسب الاقتضاء، تقريراً عن التقدم الذي أحرزته وكالات الفضاء التي تضطلع بعمليات المراقبة العالمية في تليتها المنسقة للاحتياجات ذات الصلة الناشئة عن الاتفاقية^(٢٨).

٢٧- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى النظر في المعلومات الواردة والتوصية بمشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين.

معلومات إضافية	www.unfccc.int/3462 <i>GCOS Report 2015: Status of the Observing System for Climate</i> متاح في الرابط التالي: http://www.wmo.int/pages/prog/gcos/Publications/GCOS-195_en.pdf
----------------	--

(ب) مشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تُفيد تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس

٢٨- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية والعشرين، إلى هيئة المشورة أن تسدي المشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تُفيد تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ) في عملية استخلاص الحصيلة العالمية لتنفيذ اتفاق باريس عملاً بمادته ١٤، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى فريق اتفاق باريس في دورته الثانية^(٢٩).

(٢٤) FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرة ٣٧. انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/MISC.16 للاطلاع على موجز الخطة التنفيذية للنظام العالمي لمراقبة المناخ دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (GCOS Implementation) عام ٢٠٠٤، والوثيقة FCCC/SBSTA/2010/MISC.9 للاطلاع على موجز تحديث الخطة في عام ٢٠١٠.

(٢٥) FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرة ٣٧.

(٢٦) متاح في الرابط التالي: http://unfccc.int/files/documentation/submissions_from_non-party_stakeholders/application/pdf/546.pdf

(٢٧) FCCC/SBSTA/2015/5، الفقرة ٢٨.

(٢٨) FCCC/SBSTA/2014/5، الفقرة ٤٠.

(٢٩) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٠٠.

٢٩- وبدأت هيئة المشورة، في دورتها الرابعة والأربعين، نظرها في هذه المسألة، ودعت الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، مع مراعاة الخبرات ذات الصلة، إلى أن تقدم آراءها^(٣٠) بشأن الطريقة التي يمكن بها أن تفيده تقييمات هيئة المناخ في عملية استخلاص الحصيلة العالمية، مع أخذ الإطار الزمني لدورة التقييم السادسة لهيئة المناخ في الاعتبار^(٣١). واتفقت هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين على أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي يضطلع بها فريق اتفاق باريس بشأن عملية استخلاص الحصيلة العالمية.

٣٠- *الإجراء:* ستدعى هيئة المشورة إلى النظر في الآراء المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه بينما تواصل النظر في هذه المسألة، من أجل إسداء المشورة وتقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى فريق اتفاق باريس، وفقاً للولاية المذكورة في الفقرة ٢٨ أعلاه.

<www.unfccc.int/1077>

معلومات إضافية

٩- تأثير تنفيذ تدابير التصدي

(أ) المنتدى المحسن وبرنامج العمل

٣١- *معلومات أساسية:* عقدت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في الدورة الرابعة والأربعين لكل منهما الاجتماع الأول للمنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، وفقاً للمقرر ١١/م أ-٢١، واعتمدتا برنامج العمل للسنوات الثلاث المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي على النحو الوارد في مرفقي تقريرَي الدورتين^(٣٢)، بتوجيه من رئيسي الهيئتين.

٣٢- ووفقاً لبرنامج العمل المتفق عليه المشار إليه في الفقرة ٣١ أعلاه، ستقدم الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب آراءها وتعرض خبراتها بشأن التنوع والتحول الاقتصاديين، وبشأن الانتقال العادل للقوة العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة^(٣٣)، وستعدّ الأمانة ما يلي:

- (أ) ورقة تقنية عن الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة؛
- (ب) تقرير عن حلقة العمل المتعلقة بالآراء والخبرات بشأن التنوع والتحول الاقتصاديين وبشأن الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة. وستُعقد حلقة العمل في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر في الدوحة.

(٣٠) ينبغي أن تقدم الأطراف آراءها عن طريق بوابة المساهمات في الرابط التالي: <<http://www.unfccc.int/5900>>. وينبغي

أن ترسل المنظمات المعتمدة بصفة مراقب مساهماتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: <secretariat@unfccc.int>.

(٣١) FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ٤٢.

(٣٢) FCCC/SBI/2016/8، المرفق الثاني، وFCCC/SBSTA/2016/2، المرفق الأول.

(٣٣) انظر الحاشية ٣٠ أعلاه.

٣٣- الإجراء: سيعقد رئيساً هيئة المشورة وهيئة التنفيذ مناقشة في إطار المنتدى للنظر في الوثائق التي أعدت للدورة ونتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٣٢ (ب) أعلاه، بهدف الاتفاق على المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك تشكيل فريق خبراء تقني مخصص، حسب الاقتضاء.

<i>Workshop on views and experiences on economic diversification and transformation and on a just transition of the workforce and the creation of decent work and quality jobs. Report by the secretariat</i>	FCCC/SB/2016/INF.2
<i>Just transition of the workforce and the creation of decent work and quality jobs. Technical paper by the secretariat</i>	FCCC/TP/2016/7
<www.unfccc.int/4908>	معلومات إضافية

(ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه بموجب اتفاق باريس

٣٤- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يستمر المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، تحت رعاية الهيئتين الفرعيتين، وأن يخدم اتفاق باريس. وقرر أيضاً أن توصي الهيئتان الفرعيتان بطرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى، من أجل معالجة آثار تنفيذ تدابير التصدي في إطار اتفاق باريس^(٣٤).

٣٥- ودعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في الدورة الرابعة والأربعين لكل منهما الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم آراءها بشأن طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه بموجب اتفاق باريس^(٣٥)، واتفقتا على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة الخامسة والأربعين لكل منهما، مع مراعاة تلك الآراء.

٣٦- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى مواصلة العمل على وضع طرائق المنتدى وبرنامج عمله ومهامه، استناداً إلى الآراء المشار إليها في الفقرة ٣٥ أعلاه.

(ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٣٧- معلومات أساسية: اتفقت هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين على النظر في هذه المسألة مقترنة بالبند الفرعي المشترك بين جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين في الدورة الرابعة والأربعين لكل منهما، المعنون "المنتدى المحسّن وبرنامج العمل"، وذلك في إطار محفل مشترك

(٣٤) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٣.

(٣٥) ينبغي أن تقدم الأطراف آراءها عن طريق بوابة المساهمات في الرابط التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي أن ترسل المنظمات المعتمدة بصفة مراقب مساهماتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: <secretariat@unfccc.int>.

بين الهيئتين. واتفقت هيئة المشورة أيضاً في دورتها الرابعة والأربعين على أن تواصل في دورتها الخامسة والأربعين المشاورات المتعلقة بكيفية تناول هذه المسألة^(٣٦).

٣٨- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى الاتفاق على كيفية إنجاز عملها بشأن هذه المسألة.

١٠- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية

(أ) واجهة بيانات غازات الدفيئة

٣٩- معلومات أساسية: طلبت هيئة المشورة في دورتيها الثامنة والثلاثين^(٣٧) والتاسعة والثلاثين^(٣٨) إلى الأمانة أن تجري أي تغييرات تقنية ضرورية على واجهة بيانات غازات الدفيئة عقب اعتماد "المبادئ التوجيهية [المنقحة] لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة"^(٣٩)، رهنأ بتوافر الموارد المالية.

٤٠- وفي الدورة الرابعة والأربعين لهيئة المشورة، عرضت الأمانة التقدم الذي أحرز في واجهة بيانات غازات الدفيئة، مشيرة إلى تلقي موارد مالية لا تكفي لإكمال التغييرات التقنية الضرورية المقررة. ونظرت هيئة المشورة في المسائل المتصلة بالمضي في تطوير واجهة بيانات غازات الدفيئة، ولكنها لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق في هذا الصدد. ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، ستواصل هيئة المشورة النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في دورتها الخامسة والأربعين.

٤١- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى النظر في هذه المسألة وتحديد أي إجراءات إضافية مطلوبة فيما يتعلق بتطوير واجهة بيانات غازات الدفيئة.

<http://unfccc.int/ghg_data/items/3800.php>

معلومات إضافية

(ب) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين

٤٢- معلومات أساسية: دعت هيئة المشورة، في دورتها الرابعة والأربعين، أمانتي منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة إبلاغ الهيئة في دوراتها المقبلة بما أجزته من عمل ذي صلة للتصدي للانبعاثات الناجمة عن استخدام الوقود في الطيران والنقل البحري الدوليين^(٤٠).

(٣٦) FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ٦٢.

(٣٧) FCCC/SBSTA/2013/3، الفقرة ١٢١.

(٣٨) FCCC/SBSTA/2013/5، الفقرة ٨٦.

(٣٩) المقرر ٢٤/م أ-١٩.

(٤٠) FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ٧٠.

٤٣ - الإجراء: ستُدعى هيئة المشورة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من أمانتي منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.

<i>Information relevant to emissions from fuel used for international aviation and maritime transport. Submissions from international organizations</i>	FCCC/SBSTA/2016/MISC.5
<www.unfccc.int/1057>	معلومات إضافية

١١ - القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو

(أ) استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة

٤٤ - معلومات أساسية: اتفقت هيئة المشورة، في دورتها الرابعة والأربعين، على أن تواصل في دورتها الخامسة والأربعين النظر في برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٦ من المقرر ٢/م أ-٧ بغية تقديم مشروع مقرر بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) وتوصيته بالنظر فيه واعتماده في دورته الثانية عشرة^(٤١). وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة إعداد تقرير عن حلقة العمل^(٤٢) التي عُقدت أثناء دورتها الرابعة والأربعين بشأن أنشطة تجديد الغطاء النباتي، كي تنظر فيه في دورتها الخامسة والأربعين^(٤٣).

٤٥ - واتفقت هيئة المشورة أيضاً على مواصلة النظر، أثناء دورتها الخامسة والأربعين، في برامج العمل المشار إليها في الفقرات ٥ و ٧ و ١٠ من المقرر ٢/م أ-٧، بغية موافاة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية عشرة بتقرير عن النتائج أو توصيته بمشروع مقرر كي ينظر فيه ويعتمده.

٤٦ - الإجراء: ستُدعى هيئة المشورة إلى مواصلة نظرها في هذه المسائل بهدف موافاة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية عشرة بتقرير عن النتائج أو توصيته بمشاريع مقررات كي ينظر فيها ويعتمدها.

<i>In-session workshop to identify the types of revegetation activities potentially eligible as project activities under the clean development mechanism under the existing modalities and procedures, and to identify the cases where new modalities and procedures for revegetation would need to be developed, in order to guarantee the environmental integrity of the clean development mechanism. Report by the secretariat</i>	FCCC/SBSTA/2016/INF.7
<www.unfccc.int/1084>	معلومات إضافية

(٤١) FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ٨٠.

(٤٢) FCCC/SBSTA/2015/5، الفقرة ٥٧.

(٤٣) FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ٧٩.

(ب) احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية باعتباره نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة

٤٧- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٤٤) إلى هيئة المشورة أن تنظر في مقبولية الاضطلاع في إطار آلية التنمية النظيفة بأنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية، التي تنطوي على نقل ثاني أكسيد الكربون من بلد إلى آخر أو على استخدام مواقع تخزين جيولوجية موجودة في أكثر من بلد، وفي إنشاء احتياطي عالمي من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لأنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية، بغية توصيته بمشروع مقرر في دورته الثامنة.

٤٨- وواصلت هيئة المشورة في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين النظر في هذه المسألة وأوصت بأن يرحى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مواصلة النظر فيها إلى حين انعقاد دورتها الخامسة والأربعين. وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٤٥) أن تنظر هيئة المشورة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين.

٤٩- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى استئناف نظرها في هذه المسألة بهدف إنجاز عملها وتوصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بمشروع مقرر كي ينظر فيه ويعتمده.

<http://cdm.unfccc.int/about/ccs/index.html>

معلومات إضافية

١٢- المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس

(أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس

٥٠- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تضع الإرشادات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس وأن توصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بالنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى، بما يشمل إرشادات تكفل تجنب الحساب المزدوج عن طريق تعديل مناظر تجزئه الأطراف لكل من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تغطيها مساهماتها المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس^(٤٦).

(٤٤) المقرر ١٠/أ-٧، الفقرتان ٤ و٥.

(٤٥) المقرر ٥/أ-٨، الفقرة ٤٠.

(٤٦) المقرر ١/أ-٢١، الفقرة ٣٦.

٥١- ودعت هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم آراءها بشأن الإرشادات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٤٧).

٥٢- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى إرساء فهم مشترك للمسائل التي ينبغي معالجتها في إطار الوفاء بالولاية المشار إليها في الفقرة ٥٠ أعلاه، وإلى مواصلة نظرها في هذه المسألة مع التركيز على الآراء التي تعرب عنها الأطراف في مساهماتها المشار إليها في الفقرة ٥١ أعلاه.

<www.unfccc.int/9644>

معلومات إضافية

(ب) القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس

٥٣- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تضع قواعد وطرائق وإجراءات للآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس وتوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بالنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى^(٤٨).

٥٤- ودعت هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم آراءها بشأن قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٤٩).

٥٥- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى إرساء فهم مشترك للمسائل التي ينبغي معالجتها في إطار الوفاء بالولاية المشار إليها في الفقرة ٥٣ أعلاه، وإلى مواصلة نظرها في هذه المسألة مع التركيز على الآراء التي تعرب عنها الأطراف في مساهماتها المشار إليها في الفقرة ٥٤ أعلاه.

<www.unfccc.int/9644>

معلومات إضافية

(ج) برنامج عمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس

٥٦- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تطلع ببرنامج عمل في إطار النهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس، بغية النظر في كيفية تعزيز الروابط وإيجاد أوجه تآزر بين مجموعة عناصر منها التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفي كيفية تيسير تنفيذ النهج غير السوقية وتنسيقها. وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى هيئة المشورة أن توصي

(٤٧) ينبغي أن تقدم الأطراف آراءها عن طريق بوابة المساهمات في الرابط التالي: <<http://www.unfccc.int/5900>>. وينبغي أن ترسل المنظمات المعتمدة بصفة مراقب مساهماتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: <secretariat@unfccc.int>.

(٤٨) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٨.

(٤٩) انظر الحاشية ٤٧ أعلاه.

بمشروع مقرر بشأن برنامج العمل، مع مراعاة آراء الأطراف، لينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الأولى^(٥٠).

٥٧- ودعت هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم آراءها بشأن برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٦ من اتفاق باريس بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٥١).

٥٨- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى إرساء فهم مشترك للمسائل التي ينبغي معالجتها في إطار الوفاء بالولاية المشار إليها في الفقرة ٥٦ أعلاه، وإلى مواصلة نظرها في هذه المسألة مع التركيز على الآراء التي تعرب عنها الأطراف في مساهماتها المشار إليها في الفقرة ٥٧ أعلاه.

<www.unfccc.int/9644>

معلومات إضافية

١٣- طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس

٥٩- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تضع طرائق لحساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، بهدف تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى^(٥٢).

٦٠- وبدأت هيئة المشورة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين. ودعت الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم آراءها بشأن وضع طرائق حساب تلك الموارد المالية لتجميعها في وثيقة متفرقات^(٥٣).

٦١- وطلبت هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل في أثناء دورتها الخامسة والأربعين قصد إثراء عملها بشأن هذه المسألة، استناداً إلى الآراء المشار إليها في الفقرة ٦٠ أعلاه، وإلى النتائج ذات الصلة التي تتوصل إليها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية^(٥٤).

٦٢- واتفقت هيئة المشورة، في دورتها الرابعة والأربعين، على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين^(٥٥). وبالإضافة إلى ذلك، طلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تُعد

(٥٠) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

(٥١) انظر الحاشية ٤٧ أعلاه.

(٥٢) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٥٧.

(٥٣) FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ١٠٧.

(٥٤) FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ١٠٨.

(٥٥) FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ١٠٩.

ورقة تقنية، قبل دورتها السادسة والأربعين، تلخص المعلومات المستقاة من حلقة العمل المنظمة في أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة ٦١ أعلاه ومن الآراء المقدمة^(٥٦).

٦٣- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى مواصلة النظر في هذه المسألة، مع مراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٦٠ و ٦١ أعلاه، بهدف المضي في عملها المتعلق بالولاية المشار إليها في الفقرة ٥٩ أعلاه.

<i>Development of modalities for the accounting of financial resources provided and mobilized through public interventions in accordance with Article 9, paragraph 7, of the Paris Agreement. Submissions from Parties and observer organizations</i>	FCCC/SBSTA/2016/MISC.3
<www.unfccc.int/8892>	معلومات إضافية

١٤- التقارير المتعلقة بالأنشطة الأخرى

(أ) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها عن فترة السنتين وفي بلاغاتها الوطنية

٦٤- معلومات أساسية: وفقاً للفقرتين ٤٠ و ٤٤ من مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠، تُعدّ الأمانة تقريراً سنوياً يتضمن ما يلي: المعلومات المتعلقة بتشكيلة أفرقة خبراء الاستعراض، والتقرير السنوي المتعلق بخبراء الاستعراض الرئيسيين، وآخر المعلومات المتعلقة بالاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٦٥- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير.

<i>Technical review of information reported under the Convention by Parties included in Annex I to the Convention in their biennial reports and national communications. Annual report by the secretariat</i>	FCCC/SBSTA/2016/INF.8
<www.unfccc.int/1095> و <www.unfccc.int/7534>	معلومات إضافية

(ب) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٦٦- معلومات أساسية: تُعدّ الأمانة تقريراً سنوياً يتضمن آخر المعلومات المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والمعلومات

(٥٦) FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ١١٠.

المتعلقة بتشكيلة أفرقة خبراء الاستعراض وانتقاء الخبراء وخبراء الاستعراض الرئيسيين من أجل أفرقة الاستعراض، واقتراحات بشأن كيفية تحسين نوعية عمليات الاستعراض وكفاءتها واتساقها^(٥٧).

٦٧- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير.

<i>Technical review of greenhouse gas inventories of Parties included in Annex I to the Convention. Annual report by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBSTA/2016/INF.11</i>
<www.unfccc.int/2762>	معلومات إضافية

(ج) التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً لما هو محدد في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو

٦٨- معلومات أساسية: تُعدّ الأمانة تقريراً سنوياً يتضمن آخر المعلومات المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً لما هو محدد في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو^(٥٨). ويتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن استعراض التقارير الرامية إلى تيسير حساب الكمية المُسندة عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الثانية^(٥٩).

٦٩- الإجراء: ستدعى هيئة المشورة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير.

<i>Technical review of greenhouse gas inventories and other information reported by Parties included in Annex I, as defined in Article 1, paragraph 7, of the Kyoto Protocol. Annual report by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBSTA/2016/INF.12</i>
<www.unfccc.int/2762>	معلومات إضافية

١٥- مسائل أخرى

٧٠- سُبُحِث في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تثار أثناء الدورة.

١٦- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

٧١- بعد عرض مشروع تقرير الدورة على هيئة المشورة للنظر فيه واعتماده، سيعلم الرئيس إغلاق الدورة.

(٥٧) المقرر ١٣/م أ-٢٠، المرفق، الفقرتان ٤٠ و ٤٤.

(٥٨) المقرر ٢٢/م أ-١، المرفق، الفقرتان ٣٥ و ٤٠.

(٥٩) المقرر ٢/م أ-٨، الفقرة ٢.